

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون وزير التجارة والصناعة هو الوزير المختص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

(المادة الثانية)

يفوض وزير التجارة والصناعة في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه فيما عدا الاختصاص بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الاجتماعي للتنمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل